المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ / يوليو 2025م، ص 47-75
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات

Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood

بدران بن لحسن [*]، إبراهيم محمد زين [**]

[قُدّم للنشر 2025/4/17 – أُرسل للتحكيم 25/4/21م – قُدّم بعد التعديل 2025/6/14م - قُبل للنشر 2025/6/15م]

ملخص البحث

عَني هذا البحث بدراسة الباقلاني لليهودية من خلال كتابه "التمهيد"، وتم التركيز فيه على موضوعين هما: إثبات نبوة محمد ﷺ، ومسألة نسخ الشرائع عند اليهود. انطلق الباقلاني في إثبات النبوة بمناقشة منكريها من البراهمة وغيرهم، ثم اتجه إلى إثبات نبوة محمد ﷺ عبر المعجزات، والتي قسمها إلى نوعين: القرآن الكريم، والمعجزات الحسية، ورأى أن القرآن يُثبت النبوة الخاتمة بطريقتين: الإعجاز البياني وتحدي العرب بالإتيان بمثله، وإخباره عن الغيب. كما وضح أن نقل القرآن متواتر لا يمكن إنكاره، ومن ثم فإن ثبوت صلته بمحمد ﷺ يقع عن طريق الاضطرار، بينما المعجزات الحسية التي صدرت عنه تثبت بالنظر والاستدلال. ثم انتقل الباقلاني إلى مناقشة موقف اليهود من نسخ الشرائع، حيث استعرض آراء الفرق اليهودية المختلفة، مثل الشمعنية، العنانية، السامرية، والعيسوية، وبيَّن اختلافاتهم حول قبول النبوات، وإمكانية النسخ. وردَّ على دعوى اليهود القائلة بأن شريعة موسى غير قابلة للنسخ، مفنِّدًا حججهم من الناحيتين النقلية والعقلية، فهو يشكك في صحة النصوص التوراتية التي يستدلون بها، ويرى أن التواتر الذي يدّعونه غير صحيح. كما يرد

* أستاذ مشارك باحث بمركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، دولة قطر. البريد الإلكتروني: bbenlahcene@qu.edu.qa

** أستاذ مقارنة الأديان، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، دولة قطر. البريد الإلكتروني: izain@hbku.edu.qa

على اعتراضهم العقلي بأن النسخ لا يعني البداء، بل يتعلق بتغير الأحكام تبعًا للزمان والمكان. أبرز البحث تأثر الفكر اليهودي بعلم الكلام الإسلامي، حيث أدى هذا التأثير إلى ظهور فرق يهودية جديدة تبنت بعض المفاهيم الكلامية الإسلامية في قضايا مثل النسخ، التواتر، والعقل والنقل. في الختام، أبرز البحث أهمية تحليل مناهج المتكلمين المسلمين في دراسة الأديان الأخرى، كما أوضح دور الباقلاني في تأصيل مباحث النسخ، وإثبات نبوة محمد ﷺ في سياق الجدل الإسلامي–اليهودي.

الكلمات المفتاحية: الباقلاني، اليهودية، الإلهيات، النبوات، النسخ، الفرق اليهودية.

Abstract

This research focuses on Al-Baqillani's study of Judaism through his book *"Al-Tamhīd",* concentrating on two main topics: the proof of Prophet Muhammad's prophethood and the issue of the abrogation of religious laws within Judaism. Al-Baqillani begins his argument for prophethood by addressing its deniers, such as the Brahmins and others. He then moves on to establish the prophethood of Muhammad (PBUH) through miracles, which he categorizes into two types: the Qur'an and tangible miracles. He argues that the Qur'an confirms the finality of prophethood in two ways: its linguistic inimitability and its challenge to the Arabs to produce a similar text, as well as its foretelling of future events. He also asserts that the Qur'an was transmitted through a continuous chain ***(tawātur),*** making its authenticity undeniable. Consequently, its connection to Muhammad (PBUH) is established by necessity, whereas the tangible miracles he performed are proven through rational inquiry and evidence. Al-Baqillani then discusses the Jewish position on the abrogation of religious laws, examining the views of various Jewish sects, such as the Shammaites, Ananites, Samaritans, and Isawites, highlighting their differing opinions on the acceptance of prophethood and the possibility of abrogation. He refutes the Jewish claim that the Mosaic Law cannot be abrogated, dismantling their arguments from both textual and rational perspectives. He questions the authenticity of the Torah's textual evidence and argues that the *tawātur* (mass transmission) they claim is unreliable. Moreover, he counters their rational objection by asserting that abrogation does not imply divine revision ***(badā')***, but rather the adaptation of rulings according to time and place. The research also highlights the influence of Islamic *kalām* (theology) on Jewish thought. This influence led to the emergence of new Jewish sects that adopted certain Islamic theological concepts in matters such as abrogation, **tawātur**, and the relationship between reason and revelation. In conclusion, the research underscores the importance of analyzing the methodologies of Muslim theologians in the study of other religions. It also illustrates Al-Baqillani's role in solidifying discussions on abrogation and the proof of Muhammad's prophethood within the context of Islamic-Jewish theological debate.

Keywords: Al-Baqillani, Judaism, divinity, prophethood, abrogation, Jewish sects.

مقدِّمَة

إن المطلع على كتاب "التمهيد" للباقلاني؛ يجذب انتباهه المدخل الذي درس الباقلانيُّ من خلاله الأديانَ، والموضوعات التي كانت محل النقاش العلمي في درسه لها، ذلك أن الباقلانيَّ في درسه للأديان –غير السماوية مثلًا–، نراه ينطلق من مقدمات معرفية يتفق عليها الخصوم، ويؤسس عليها نقاشه، ثم يتجه إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالدين الذي يدرسه، وفي حالة الأديان غير الكتابية (السماوية)، يتجه نقاشه إلى القضايا الوجودية، المتعلقة بوجود الإله أو إنكاره، ثم يتولى بعد ذلك نقاش ما يتعلق بصفات الإله من حيث الوحدة أو التعدد.

وفي درسه للنصرانية، يستمر الباقلاني في نقاش القضايا الوجودية المتعلقة بالإله، غير إنه لا يناقش مسألة إثبات وجوده أو نفيه، وإنما يتجه إلى نقاش اللاهوت النصراني، وخاصة قضايا الجوهر والأقانيم والاتحاد. أما في اليهودية، فنرى أن الباقلاني ينتقل من نقاش القضايا الوجودية والإلهيات إلى نقاش النبوات وما يتعلق بها.

في هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل درس الباقلاني لليهودية في كتابه التمهيد؛ والبحث في انتقاله في درسه لليهودية إلى مستوى آخر لا يتعلق بالإله، وإنما يتعلق بالنبوات، وذلك بهدف استكشاف مدار نقاشه لليهودية في مسألتَي إثبات نبوَّة محمد ﷺ، ونسخ الشرائع. وهذا من جهته يقود إلى منطلقاته في نقاشه للموضوع، حيث نراه عند الحديث عن النبوات يناقش أولئك الذين ينكرون النبوة من أصلها مثل البراهمة وغيرهم، على أساس أنها فاتحة لإثبات أصل النبوة، ثم تخصيص نبوة محمد ﷺ بالإثبات، ولكن هذا النقاش يمتد إلى مسألة نسخ الشرائع باعتبار أن اليهود ينفون نسخ شريعة موسى عليه السلام.

وهذا يناقشه الباقلاني من وجهين، فبالنسبة لليهود الذين يجعلون نفي نسخ الشرائع مقدمة لإبطال عموم شريعة محمد ﷺ؛ فإن الباقلاني يناقشهم في إثبات النسخ، وأما الذين لا ينكرون وجود شريعة لمحمد ﷺ؛ فإنهم يرونها خاصة بالعرب دون اليهود، وفي هذا يناقشهم الباقلاني في مسألة عموم رسالة محمد ﷺ، وشمولها لكافة الناس.

وبنية كتاب التمهيد قائمة على قضايا الإلهيات والنبوات، واختار الباقلاني في نقاشه لليهودية أن ينطلق من الإلهيات كأمر مُسلَّم به بين الإسلام واليهودية؛ ليصوِّب نظره نحو الخلاف الجوهري المتعلق بالنبوات، وما يتصل من مسائل. ولذلك اعتمد البحث على منهج تحليلي للنصوص، ومحاولة قراءتها في السياق التاريخي الذي دُوِّنت فيه.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات المبكرة التي تناولت درس الباقلاني لليهودية، ما ذكره برنارد لويس في دراسته عن "اليهود في ظل الحضارة الإسلامية"، حيث ذكر لويس أن الباقلاني قد عالج عقائد اليهود وكتبهم الدينية؛ ما يدل على معرفة وثيقة، وأمانة علمية رفيعة المستوى.[1]

ومن الدراسات التي تناولت درس الباقلاني لليهودية أيضًا، ما كتبه حمادة إبراهيم، الذي ذهب إلى مناقشة تشابه البراهين التي رد عليها الباقلاني مع ما ورد عن القرقيساني، واستنتج منها أن ما أورده الباقلاني في "التمهيد" يدل على اطلاعه على ما كتبه القرقيساني في مسألتي النسخ والنبوة، ودرايته بحججهم، وتفنيده لها، بالرغم من عدم الإشارة إليها بصورة مباشرة، وهذا ما يرجح اطلاع الباقلاني عليها من خلال "المناقشات الشفوية مع اليهود"، كما يؤكد حمادة إبراهيم أمانة ودقة الباقلاني في نسبة الأقوال إليهم؛ من خلال مقارنتها بما ثبت من نصوص عنهم. وتذكر دراسة حمادة إبراهيم سَبْقَ الباقلاني إلى إدراج مبحث نسخ الشرائع في السياق العربي الإسلامي ضمن مباحث علم الكلام، وحتى أنه بذّ الأشعري والماتوريدي في الإشارة إلى هذا المبحث المهم بصدد نقاش اليهود، وباعتبارها مقدمة لازمة لإثبات عموم رسالة النبي محمد ﷺ، ثم اتبع طريقته مَنْ جاء بعده.[2]

---

[1] Bernard Lewis, *The Jews of Islam*, (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1984), pp. 86-87

[2] حمادة محمد محمد إبراهيم، "مشكلة النسخ بين متكلمي اليهودية والإسلام: القرقيساني والباقلاني نموذجا"، **مجلة الدراسات العربية**، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد 39، العدد 7 (30 يونيو/حزيران 2019)، ص 3592-3593

ومن جهته يذكر آدم إبراهيم[1] في دراسته تناوُلَ الباقلاني لطائفتي الشمعونية والعنانية، والأمر نفسه مع دراسة عبد الله الملا[2] في ذكرها لدراسة الباقلاني للطائفتين، مع ذكر أنهما تنكران نسخ الشرائع، وهناك دراسة أخرى أنجزها أكرم أويصل، لكنها تتعلق بإجابات الباقلاني عن البراهمانية، في مسألة النبوات، وهي مكتوبة بالتركية، مع ملخص مطول بالإنجليزية، حيث حاول الباحث أن يؤكد استمرارية تعاليم النبوة حتى بعد موت الأنبياء، وتبدو هذه الدراسة بعيدة عن موضوع بحثنا.[3]

وبالرغم من أهمية هذه الدراسات، فإنها تعرضت للباقلاني في موضوع دراسته لليهودية بشيء من الاختصار أو تناولته عَرَضًا، لكن الدراسة المهمة التي أنجزتها كاميلا أدانغ تعد الدراسة الأكثر شمولًا في مناقشة آراء الباقلاني في درسه لليهودية؛ لأنها ذهبت إلى ترجمة نصوص كثيرة من "التمهيد" ومناقشتها. [4]

أولاً: إثبات أصل النبوة عن طريق المعجزات

في هذا المقام، يحاول الباقلاني الرد على من أنكر النبوات من أصلها، ثم بعد ذلك أراد أن يضع أهل الإسلام في موقف حرج إزاء مَنْ يثبت أصل النبوات –مثل اليهود والنصارى– ، وينكر نبوة محمد ﷺ، ومن ثمَّ يجب على الباقلاني في حجاجه ضد هذين الموقفين أن يقوم بتثبيت النبوات، ويقوم بإثبات النبوة الخاتمة إزاء من طعن فيها من اليهود والنصارى.

فيرد الباقلاني على منكري النبوة في أصلها، وفي تعينها في رسول الله ﷺ قائلًا: "قيل

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله ولشاد شيدا إبراهيم، "قضية نسخ الشرائع في الأديان السماوية الثلاثة الإسلام، اليهودية، النصرانية، دراسات إسلامية معاصرة، العدد 36، حزيران 2023، ص 56–80

[2] عبد الله صباح الملا، "النسخ في القرآن الكريم ورد الشبهات عليه دراسة تحليلية"، *Jurnal al-Turath*، مجلد 3 عدد 1 2018 ص 167–188.

[3] Ekrem Uysal, "Bâkıllânî'nin Nübüvveti Ispat Noktasında Berâhime'nin Eleştirilerine Verdiği Cevaplar", Anemon Muş Alparslan Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi, 9(İDEKTA), 63-70. https://doi.org/10.18506/anemon.906741

[4] Camilla Adang, *Muslim Writers on Judaism and The Hebrew Bible from Ibn Rabban to Ibn Hazm,* (Brill Leiden · New York· Koln, 1996).

لَهُ الدَّلِيل على ذَلِك مَا ظهر على يَده ﷺ من الْآيَات الباهرة، والمعجزات الْقَاهِرَة، والحجج النيرة الخارقة للْعَادَة، والخارجة عَمَّا عَلَيْهِ الْعَادة، وتركيب الطبيعة، وَالله سُبْحَانَهُ لَا يُظْهر المعجزات وَلَا ينْقض الْعَادَات إِلَّا للدلالة على صدق صَاحبهَا، وكشف قناعه، وَإِيجَاب الْإِقْرَار بنبوته، والخضوع لطاعته، والانقياد لأوامره ونواهيه".[1]

وعماد حجة الباقلاني هي تلك المعجزات، والحجج الخارقة للعادة التي ظهرت على يدي النبي ﷺ، وذلك أن نظام الكون الذي خلقه الله عز وجل وركّبه لا يُنقَض إلا للدلالة على صدق مَنِ ادَّعى النبوة، وهذا الاعجاز فيه شقان؛ شق متعلق بنظام الطبيعة، وشق آخر متعلق بالبراهين العقلية الموجبة لتصديق النبي ودعوته، والانقياد لأوامره ونواهيه.

ثم ينتقل الباقلاني إلى تحديد معجزة النبي الأولى والكبرى –إضافة إلى معجزات حسية أخرى–، يقول الباقلاني: "مِنْهَا الْقُرْآن المرسوم فِي مَصَاحِفنَا الَّذِي أَتَى بِهِ، وتحدى الْعَرَب بالإتيان بِمثلِهِ، وَمِنْهَا حنين الْجذع، وَكَلَام الذِّئْب، وَجعل قَلِيل الطَّعَام كثيرًا، وانشقاق الْقَمَر، وتسبيح الْحَصَى فِي يَده، وَكَلَام الذِّرَاع لَهُ، فِي غير هَذِه الْآيَات مِمَّا يجْرِي مجْرَاهَا، وَقد عُلم أَن مَجِيء مثلهَا من الْخلق مُمْتَنع مُتَعَذر، وَأَنه من مَقْدُورات الْخَالِق سُبْحَانَهُ".[2]

ثم ينتقل الباقلاني إلى طُرُق معرفة هذه المعجزات، ويقسمها إلى قسمين اثنين: "أَحدهمَا الِاضْطِرَار، وَالْآخر النّظر وَالِاسْتِدْلَال"[3]، فالاضطرار لا يحتاج فيه المرء إلى نظر وتدبر، وإنما هو من سبيل العلم الضروري الذي يوقع من ينكره في التناقض والجهالة والسفطسة. أما النظر والاستدلال، فهو أقل مرتبة من العلم الضروري، إذ يحتاج فيه صاحبه إلى التدبير وإعمال الأدلة، ويجوز الاختلاف فيه، وهو أضعف في الاستدلال من الضروري.

وفي القسم الضروري من المعجزات يأتي القرآن الكريم، وهنا يقول الباقلاني عن ذلك:

---

[1] أبو بكر الباقلاني **التمهيد** تحقيق: محمود محمد الخضيري وعبد الهادي أبو ريدة (القاهرة: دار الفكر العربي 1947) ص 114.

[2] المصدر نفسه ص 114.

[3] المصدر نفسه.

"فَأَما الْعلم بِظُهُور الْقُرْآن على يَده ومجيئه من جِهَته، وَأَنه تحدى الْعَرَب أَن تَأْتِي بِمثلِهِ؛ فواقع لنا، وَلكُل من خَالَفنَا باضطرار، من حَيْثُ لَا يُمكن جَحده، وَلَا الارتياب بِهِ".[1]

ويعطي مثالًا لذلك بقوله: "كَمَا أَن الْعلم بِظُهُور النَّبِي ﷺ بِمَكَّة وَالْمَدينَة ودعوته إِلَى نَفسه وَاقع من جِهَة الِاضْطِرَار؛ لِأَن الْمُسلمين وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس والصابئة والثنوية والزنادقة وكل منحرف عَن الْملَّة يقرونَ بِأَن الْقُرْآن المتلو فِي محاريبنا، المرسوم فِي مَصَاحِفنَا من قبل النَّبِي ﷺ نجم، وَمن جِهَته ظهر، من غير اخْتِلَاف بَينهم فِي ذَلِك".[2]

وهذا المثال للاضطرار، هو التواتر الذي ثبت به ظهور النبي ﷺ من ناحية تاريخية، ونسبة القرآن له لا لغيره من الناس، ولم يقع خلاف بين أصحاب الديانات المخالفين للمسلمين في أن القرآن جاء به محمد ﷺ، حيث يعتقد الباقلاني أن التواتر هو من سبيل العلم الاضطراري، حيث يقول: "فَوَجَبَ أَن يكون مَا تَوَاتر الْخَبَر عَنهُ على هَذِه السَّبِيل وَالْعلم بِهِ اضطرارًا لَا يُمكن جَحده، وَلَا الشَّك فِيهِ، وَلَا يحْتَاج بِهِ فِي إِثْبَاته إِلَى اسْتِعْمَال الرُّوِيَة وَالنَّظَر فِي الْأَدِلَّة".[3]

أما المعجزات الحسية الأخرى –سوى ثبوت القرآن اضطرارًا–، فإن طريق إثباتها هو النظر والاستدلال لا الاضطرار، يقول الباقلاني: "فَأَما سَبِيل الْعلم بِكَلَام الذِّرَاع، وتسبيح الْحَصَى، وحنين الْجذع، وَجعل قَلِيل الطَّعَام كثيرًا، وَأَشْبَاه ذَلِك من أَعْلَامه عَلَيْهِ السَّلَام؛ فَهُوَ نظر واستدلال لَا اضطرار".[4]

وهذه القسمة بين العلم الاضطراري وبين العلم النظري الاستدلالي، مهمة في بيان مراتب الاحتجاج لمعجزات النبي ﷺ، وقد نجح الباقلاني في الإتيان بالأمثلة الدالة على صدق هذه القسمة المعرفية في احتجاجه ضد خصومه من أهل الأديان الأخرى، ومنكري

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه ص 115.

[4] المصدر نفسه.

الأديان كذلك. وعلى ذلك، فإن المعجزات ليست كلها على صعيد واحد، ولا على كيفية واحدة، ولذلك يجوز أن تقع بين هاتين القسمتين، ولكن ما كان من باب الاضطرار؛ يبنى عليه ما كان من سبيل النظر والاستدلال.

وفي هذا الطريق من الاستدلال، يحذو الباقلاني حذو المحدثين في قسمتهم للخبر إلى أنه خبر العامة، وخبر الخاصة، كما قال الشافعي[1]، أو ما استقر في علم الحديث فيما بعد بتقسيم الخبر إلى تواتر وآحاد[2]، ثم ينتقل الباقلاني في الحديث عن كيفية إثبات المعجزات الحسية، وإمكان نقل خبرها، ووقوع الكذب في نقلها إلينا، واحتمال وجود المخالف لما هو منقول؛ فيجيب الباقلاني عن الأولى بقوله: "نعلم ضَرُورَةً -وَجَمِيع أهل الْآثَار ونقلة الْأَخْبَار وَمَعْرِفَة السّير- أَن هَذِه الْأَعْلَام قد نُقلت للنَّبِي ﷺ فِي جَمِيع أعصار الْمُسلمين، وَأَن الْأمة لم تخل قطّ فِي زمن من الْأَزْمَان من ناقلة لهَذِهِ الْأَعْلَام"[3]، ما يدل على أنه في كل عصر من أعصار المسلمين؛ وُجد مَنْ ينقل خبر هذه المعجزات الحسية، بحيث صار من الضرورة العلم بوجود نقلة هذه الاخبار، حتى أنه لا يمكن ضرورة إنكار نقلهم.

أما ما يتعلق بصدق النقلة، فقد أجاب الباقلاني أنه: "قد عُلم بمستقر الْعَادة، إمْسَاك الْعدَد الْكثير، والجم الْغَفِير عَن إِنْكَار كذبٍ يُدعى عَلَيْهِم، ويضاف إِلَى سماعهم ومشاهدتهم وعلمهم، مَعَ مَا هم عَلَيْهِ من نزاهة الْأَنْفس، وَكبر الهمم، وَعظم الْخطر، وجلالة الْقدر والتدين بِتَحْرِيم الْكَذِب، والنفور عَنهُ، والذم لَهُ"[4].

أما ما يتعلق بإمكان وجود المخالف لما نقل -لكنه لم يُظهر ذلك، أو سكت عن

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي **الرسالة** تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط1 1938) ص 478 وما بعدها.

[2] استقر في علم الحديث تقسيم الخبر من حيث وروده إلى متواتر وآحاد. انظر: محمود الطحان تيسير مصطلح الحديث بيروت: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط10 2004 ص 23-27.

[3] الباقلاني **التمهيد** ص 115.

[4] المصدر نفسه ص 115-116.

الإنكار–، فإن الباقلاني يجيب بقوله: "فَإِن قَالَ قَائِل أَلَيْسَ قد يجوز عنْدكُمْ إمْسَاك الْمُخَالفين عَن القَوْل وَالْمذهب الظَّاهِر فيهم مَعَ خلافهم عَلَيْهِ واعتقادهم لفساده فَإِن لم يدل إمساكهم على توثيقهم لَهُ واعتقادهم إِيَّاه فَمَا أنكرتم أَيْضا من مثل ذَلِك فِي الْإِمْسَاك عَمَّا يُدعى على الْجَمَاعَات الْكَثِيرَة حُضُوره ومشاهدته".[1] وهنا، نجد الباقلاني يفرق بين سكوتين؛ سكوت عن قول، وسكوت عن اجتهاد، فهو يرى استحالة سكوت جماعة على نسبة قول إليهم، أو مشاهدة أمر وقع في مكانهم، بينما يرى جواز حصول السكوت عن مسائل في الاجتهاد والرأي والقياس.[2]

وفي اعتراض افتراضي عن احتمال أن الصحابة اعترضوا على قول أو مشاهدة نسبت إليهم، ولكن هذا لم يُنقل عنهم، يجيب الباقلاني بقوله: " إِنْكَار نقل الْأَعْلَام يجب أَن يظْهر كظهور نقل الْأَعْلَام وَإِلَّا وَجب بُطْلَانه وَالْعلم بفساده".[3]

ثم ينتقل الباقلاني إلى سؤال آخر مرتبط بمسألة نقل الآحاد للمعجزات، بدعوى احتمال أن ما نقله الآحاد قد يكون كذباً "بِدلَالَة إِنْكَار الْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس الَّذين عاصروا مُحَمَّدًا ﷺ، وجحدهم لَهَا"، فيجيبهم الباقلاني على ذلك بأن دعواهم باطلة من وجهين؛ فأما الوجه الأول: "أَن نقُول لَو دلّ على إِنْكَار من ذكرْتُمْ على كذب نقل الْآحَاد مَعَ إمْسَاك الْجَمَاعَات عَن رده لَدَلَّ ذَلِك أَيْضا على كذب النَّقْل وَلَو شهِدت الْجَمَاعَات بِصِحَّتِهِ بَدَلًا من سكتها عَلَيْهِ، إِذْ لَا فرق بَين إِمْسَاكهَا عَن إِنْكَاره وإنكار مَا ادعِي عَلَيْهَا وَبَين تصويبها لَهُ"[4]، ويضيف الباقلاني أنه لو صحَّت هذه الدعوى؛ لصحت دعوى "إِنْكَار البراهمة وَالْمَجُوس وَأهل التَّثْنِيَة والإلحاد والتنجيم والطبائعيين لأعلام مُوسَى وَعِيسَى"[5].

---

[1] المصدر نفسه ص 116.

[2] المصدر نفسه ص 117.

[3] المصدر نفسه ص 118.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

وأما الوجه الثاني الذي رد به الباقلاني دعوى إنكار المعجزات الثابتة بالآحاد، أنه لم يُنكر احتمال تكذيب الواحد والاثنين لخبر الآحاد، سواء من المسلمين أو غيرهم، ولكن علمنا بأن النبي ﷺ لم يحضر ولم يشاهد معجزاته الثابتة بالآحاد، إلا الواحد والاثنين، والعدد الذي لا يبطل به الخبر من اليهود والنصارى والمجوس بحكم "إبعاده إيَّاهُم وإخراجهم"، مما جعلهم لا يشهدون تلك المعجزات، وهذا كما يقول الباقلاني: "لم يجب أَن يكون إِنْكَار من أنكر ذَلِك من الْيَهُود وَالنَّصَارَى حجَّة فِي إِبْطَاله"؛ لأنهم إما لم يحضروا ولم يشاهدوا في الغالب الأعم، وإما حضر منهم "الْوَاحِد والاثنان والخمسة، أَو الْعدَد الَّذِي يجوز عَلَيْهِم الْكَذِب، وعَلى مثلهم افتعاله، والكتمان لما سُمع وشُوهد"[1]، وهذا يجعل دعوى إبطال المعجزات الثابتة بالآحاد باطلة "بطلانًا ظَاهرًا".

وبعد أن فرغ الباقلاني من مناقشة منكري صحة نسبة معجزات النبي ﷺ؛ بيّن أن القرآن تُعرف نسبته إليه ﷺ ضرورةً، وأما المعجزات الأخرى فقد ردَّ الباقلاني على دعاوى عدم صحة نسبتها إلى النبي ﷺ لينتقل إلى مناقشة وجه دلالة نسبة القرآن إلى رسول الله على صدق رسالته ﷺ.

ففي رده على سؤال "مَا وَجه دلَالَة ظُهُور الْقُرْآن على يَده مِمَّا يدل على صدقه"[2] ﷺ؛ يجيب الباقلاني بأن هناك وجهين للدلالة؛ أحدهما براعة النظم، وثانيهما ما أخبر عنه القرآن من أنباء الغيب.[3]

فأما ما يتعلق بالنظم، فإن الباقلاني يذكر بأن إعجاز القرآن في نظمه وفي تحدي العرب به وعجزهم عن الإتيان بمثله مع علمهم بأن محمدا ﷺ لم يكن يتميز عنهم بشيء، ولم يلق غيرهم ممن لم يلقوهم، حتى يشكوا في أنه تعلمه ممن لم يلقوه، هذا شبيه بمن أمسى وأصبح بين عشية وضحاها فصيحًا في لغات ليس من أهلها دون تعلُّمٍ، ولا أخذِ وقتٍ في

---

[1] المصدر نفسه ص 119.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

معرفتها، وصار فصيحًا فيها أفضل من أهلها؛ ما يدل على أن ذلك خرق للطبيعة، وتجاوز للعادة، فكذلك القرآن الكريم الذي أوتيه النبي ﷺ دون سابق تعلم، وفي وقت وجيز؛ هو خرق للعادة، وعلامة على نبوته وصدق رسالته؛ لأن خرق العادة وتجاوز الطبيعة لا يكون إلا للتدليل على صدق رسالة النبي.[1]

أما الوجه الثاني لإعجاز القرآن –كما يرى الباقلاني– فهو "مَا انطوى عَلَيْهِ من أَخْبَار الغيوب الَّتِي يعلم كل عَاقل عجز الْخلق عَن مَعْرفَتهَا والتوصل إِلَى إِدْرَاكهَا"[2]، وهنا يذكر الباقلاني بعض آيات القرآن التي أخبرت بغيب لم يقع بعد ثم وقع بعدها وتحقق، كمثل قوله تعالى: ﴿لتدخلن الْمَسْجِد الْحَرَام إِن شَاءَ الله آمِنين مُحَلِّقِينَ رؤوسكم وَمُقَصِّرِينَ لَا تخافون﴾، حيث دخل الصحابة المسجد الحرام كما وعدهم الله تعالى بعد فتح مكة، ومثل قوله تعالى: ﴿سَيهْزمُ الْجمع وَيُوَلُّونَ الدبر﴾، حيث انهزم المشركون أمام رسول الله ﷺ، ومثل قوله تعالى لليهود: ﴿قل إِن كَانَت لكم الدَّار الْآخِرَة عِنْد الله خَالِصَة من دون النَّاس فتمنوا الْمَوْت إِن كُنْتُم صَادِقين وَلنْ يَتَمَنَّوْهُ أبدا بِمَا قدمت أَيْديهم﴾، فلم يقع منهم تمنٍّ للموت لعلمهم بصدق النبي ﷺ، وغيرها مما ذكره الباقلاني.[3]

في ختام مناقشة الباقلاني لمسألة إثبات أصل النبوة بالمعجزات، نرى أن الباقلاني بدأ أولاً بإثبات النبوة في وجه منكريها من البراهمة والطبائعيين والملحدين، ثم انتقل إلى إثبات الطريق الذي تصحُّ به نبوة محمد ﷺ، وهو المعجزات، وقسَّمها إلى قسمين: القرآن والمعجزات الحسية؛ فأما القرآن فرأى الباقلاني أنه ثبتت نسبته إلى رسول الله اضطرارًا، وأما المعجزات الحسية فإنها تثبت بالنظر والاستدلال؛ لأنها ثبتت عن طريق أخبار الآحاد. وهنا نجد الباقلاني ينتقل في مناقشته لمنكري معجزات النبي ﷺ إلى الرد على الدعاوى التي سعت إلى إبطال صحة المعجزات الحسية، ورد الاعتراضات عليها من أوجه متعددة.

---

[1] المصدر نفسه ص 120-121.

[2] المصدر نفسه ص 129.

[3] المصدر نفسه.

ثم يرجع الباقلاني إلى القرآن الكريم مرة أخرى، ولكن ليس لإثبات نسبته إلى محمد ﷺ، ولكن لبيان وجه دلالة القرآن على صدق النبي ﷺ، وهنا يرى الباقلاني أن وجه الدلالة يقوم على طريقين: أحدهما نظم القرآن، والآخر ما في آيات القرآن من إخبار بالغيب. وللتفصيل في نظرية إعجاز القرآن عند الباقلاني، التي وظفها أكثر تفصيلًا في الحجاج على صحة القرآن وصحة دلالته على صدق النبي ﷺ نناقشها في العنصر الموالي.

ثانياً: نظرية إعجاز القرآن عند الباقلاني

في رد الباقلاني على إنكار كون القرآن معجزًا، وإنما هو من قبيل حذق الصنعة، فإن الباقلاني يرد على هذه التهمة من وجهين؛ الأول: يتعلق بالحذق في صناعة نظم الكلام، أن النبي ﷺ تحدَّى بالقرآن قريشًا، وهي أفصح العرب لسانًا، ومعرفةً بنظم كلام العرب، ولم تستطع مجاراته، ولا الادعاء بأنه حاذق، بل شرَّقت وغرَّبت؛ فمرةً تقول هو ساحر، ومرة تقول هو شاعر، ومرة تقول هو كاهن، لكنها لم تستطع أن تأتي بمثله، أو بعشر سور مفتريات، أو حتى بآية منه. والثاني: يتعلق بخرق العادة للدلالة على الصدق وليس الكذب، فإن الله تعالى الذي هيَّأ للنبي ﷺ دواعي الحذق -إن فرضنا أنه حاذق-، "ووفر دواعيه وهمته على تَحْصِيله، وَعلم مَعَ ذَلِك أَنه سيدعيه آيَة لَهُ، وَحجَّة على صدقه" لما مكَّنه من ذلك لو كان كاذباً؛ لأن "الله تَعَالَى لَا ينْقُض الْعَادَات إِلَّا للدلالة على الصدْق".[1]

وفي مسألة التحدي، يجيب الباقلاني على افتراض أن "صَاحب كتاب إقليدس والمجسطي، وَالْقَائِل قفا نبك" لو تحدوا بما أتوا به للدلالة على صدقهم، لكن ذلك مدعاة لادعائهم النبوة. يرد الباقلاني على هذا الافتراض، بأن هؤلاء لم يتحدَّوا بما أتوا به للدلالة على نبوتهم، ولو تحدَّوا به للدلالة على ذلك؛ لهيَّأ الله الهمم على أن يأتي الناس بمثله، ولَبَطَلَ ادعاؤهم على ما أتوا به حجة لهم، "لكَي ينْقض كَون مَا ادعوهُ معجزًا".[2]

---

[1] المصدر نفسه ص122.

[2] المصدر نفسه.

وفي ردِّ دعوى عدم ظهور المعارضة خوفًا من السيف، يرى الباقلاني أن من مستقر العادة؛ حديث الناس بمعارضة جبابرتهم، وعيوب سلاطينهم، وإن لم يظهر ذلك على لسان أحد بعينه؛ مما يجعل دعوى عدم إظهار المعارضة للقرآن خوفًا من السيف، دعوى عارية لا تستقيم مع مستقر العادة. ليس ذلك فحسب، بل لا يُعلم وجود المعارضة أصلًا، حيث يقول: "وَإِذا كُنَّا لَا نعلم وجود الْمُعَارضَة لِلْقُرْآنِ كعلمنا لظُهُوره من جِهَة النَّبِي ﷺ؛ وَجب سُقُوط مَا قَالُوا"[1]، مما يجعل دعوى عدم إظهارها، دعوى لا مستند لها.

ومن جهة أخرى، يرد الباقلاني على دعوى الخوف من السيف، بأنه كيف ينقل لنا الخوف من السيف، ولا ينقل لنا أصل المعارضة، "فَلَو كَانَ الْخَوْف من السَّيْف مَانِعًا من نقلهم الْمُعَارضَة لمنع ذَلِك أَيْضًا من دَعْوَى الْمُعَارضَة، فَإِذا لم يمْنَع الْخَوْف من قَوْلكُم قد عورض –وَإِن كَانَ تَصْرِيحًا بالقدح فِي الْقُرْآن والتكذيب لَهُ مَعَ عُرْوَة من حجَّة أَو شُبْهَة– ؛ فَكيف يمنعكم الْخَوْف من إِظْهَار مَا ادَّعيتم."[2]

وفي مسألة الخوف من السيف أيضاً، يقلب الباقلاني الحجة عليهم، بأن دعوى الخوف من السيف، لو صحت في محمد ﷺ؛ لصحَّت في موسى وعيسى عليهما السلام، وهذا ما لا يقولون به، فبطلت حجة القائلين بذلك من اليهود والنصارى.[3]

وفي مسألة نقل حفظ المعارضة، يرد الباقلاني على مَنِ ادَّعى إمكانية أن تكون "الْمُعَارضَة قد وَقعت، ونُسِيت، وَذهب ذكرهَا، وضبطها عَن كل فرقة؛ لِأَن الله صرف دواعي النَّاس وهممهم عَن حفظهَا والتوفر على نقلهَا"[4]، أن ذلك غير جائز، ولو وقع؛ لكان ذلك خرقًا للعادة، ومعجزًا في نفسه. ومن جهة أخرى، فإن ذلك مَدْعَاةً للشك في صدق النبوة في أصلها، ولا يقول بها إلا "الطاعن في سائر النبوات"[5]، حيث يحذر الباقلاني

---

[1] المصدر نفسه، ص 123.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

من مَغَبَّة هذا القول الذي يفضي إلى إفسادٍ لأعلام النبوة، ووصمِ الله -عز وجل- بالعجز عن الإتيان بالأدلة على التفرقة بين صدق الصادق وبين كذب الكاذب[1]، وهو كذلك يشير إلى أمر مهم، وهو إن صحّ مثل ذلك الأمر؛ لكان دليلًا على الإعجاز كذلك، وليس دليلًا للخصوم في نفي الإعجاز.

ويقوم الباقلاني بذكر جملة من الشبهات المتعلقة بالمعارضة، والصرف عنها، إما بسبيل السيف، أو بعدم الرغبة في الدخول في التحدي؛ حتى لا يفتح ذلك سبيلًا للضعفاء منهم في قبول أو رد الإعجاز، وترويج حجج النبي ﷺ، ثم إنه يردُّ عليهم ذات الشبهات، ويقول لهم: فما أنكرتم أن يكون ذلك سبيل مَنْ تحدَّاهم موسى وعيسى عليهما السلام، ويكون جوابنا لكم هو جوابكم.[2]

ثم يبين الباقلاني معنى الإعجاز اللغوي البياني في القرآن الكريم، داحضًا فكرة مَنِ استطاع نَظْمَ آيةٍ على غرار القرآن، قادر على نظم سورة من القرآن أو القرآن كله، مشيرًا في ذلك إلى أن من استطاع شرب جرعة من ماء البحر؛ يستطيع أن يشرب البحر كله، ومن استطاع حمل قطعة من جبل؛ أن يستطيع حمل الجبل كله. ولما كان القرآن من كلام العرب، وتفرد نظمه بصورة لم تعرفها العرب في كلامها من قبل، وكان مَنْ يستطيع منهم أن ينجز نظمًا من الكلام مما هو من جنس كلام القرآن الكريم بحجة أنه عربي، فهذا قائم على أغلوطة مفادها؛ أن لا فرق بين عِيٍّ باقلٍ، وفصاحة سحبان؛ لأن كلاهما ناطق بالعربية.[3]

وفي مسألة التحدي بالحروف المنظومة أم بالكلام القائم بالله تعالى، يؤكد الباقلاني أن النبي ﷺ "إِنَّمَا تحداهم بِمثل الْحُرُوف الْمَنْظُومَة الَّتِي هِيَ عبارَة عَنهُ، فِي براعتها وفصاحتها واختصارها وَكَثْرَة مَعَانِيهَا"[4]، ثم يستدرك الباقلاني أنه يجوز أن يكون التحدي كذلك على

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، ص 123-124.

[3] المصدر نفسه، ص 124-125.

[4] المصدر نفسه، ص 126.

أساس الكلام القائم بالله تعالى، قائلًا: "يَصحُّ من الله تَعَالَى وَمن رَسُوله ﷺ أَن يتحدى بِمثل الْكَلَام الْقَدِيم إِذا ادّعى ملحد أَو معاند أَنه مثل كَلَام الْآدَمِيّين"[1]، لكن الأولوية عند الباقلاني في هذين النوعين من التحدي ردًّا على اليهود والنصارى ومَنِ اتبع مقالتهم هو النوع الأول؛ المتعلق بالنظم، والبراعة، والفصاحة، واختصار كثير الكلام في قليله.

ويرد الباقلاني على مَن يدَّعي أن من حفظ القرآن من الناس وتلاه على أهل قريته؛ يمكنه أن يدعي أنه من قِبَله، ورغم ضعف هذا السبيل في رد معجزة القرآن البيانية، إلا أن الباقلاني يبين لنا أن مثل هذه الدعوى باطلة من أصلها، وذلك من وجهين؛ "أَحدهمَا: أَن الْقُرْآن لَا يكون معجزا عِنْد من سَمعه إِلَّا بعد فحصه وبحثه وتفتيشه وَعلمه، بِأَنَّهُ لَا أحد سبق الَّذِي أَتَى بِهِ إِلَيْهِ وَأَنه من جِهَته نجم وَمن قبله ظهر"[2]، وثانيهما: أن الله –عز وجل– يتدخَّل بدَحْضِ كذب هذا المدعي.

ويرد الباقلاني على مَن يريد أن يلحق بالتوراة والإنجيل صفة الإعجاز البياني، بأنه لم يَرِد عن موسى وعيسى عليهما السلام تحدٍّ للملحدين والمنكرين لرسالتيهما، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن القول بأن الإعجاز البياني صفة لنصَّيِ التوراة والإنجيل، مثلما هو صفة للقرآن الكريم.[3]

ثم ينتقل الباقلاني لدحض حجَّة مَن قال (إنه لا يلزم التُّرك ولا الهند الإعجاز البياني في القرآن الكريم؛ بسبب عدم معرفتهما بلسان العرب)، فيرد الباقلاني بأنه على التركي والهندي الفحص والتفتيش بشأنه عند العرب حال نزول القرآن الكريم، حيث كانوا أفصح الناس وأحرصهم على تكذيب النبي ﷺ، ولكنهم عجزوا عن تحقيق ذلك، وهذا مماثل لمعجزتيَ موسى وعيسى عليهما السلام، فسحرة موسى عليه السلام كانوا من بين مَنْ آمن بموسى عليه السلام؛ لمعرفتهم بأن ما جاء به موسى يفوق السحر الذي جاؤوا به، وأطبُّ

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، ص 127.

[3] المصدر نفسه.

الناس في زمان عيسى عليه السلام أدركوا الإعجاز فيما أتى به. وبعبارة أخرى، فإن الباقلاني يرى أنه بما أن معجزة موسى ليست مُلزِمة للسحرة فقط، وأن معجزة عيسى ليست ملزمة للأطباء فقط، فكذلك معجزة محمد ليست ملزمة لفصحاء العرب وحدهم، ولما عجز الجميع عن الإتيان بمثل هذه المعجزات لزمتهم الحجة.[1]

ويأتي الباقلاني بأمثلة ادُّعي فيها معارضة مسيلمة الكذاب للقرآن الكريم، حيث تبدو لنا –بصورة واضحة– نظرية الباقلاني في الإعجاز البياني، وفي نقد كلام مسيلمة الكذاب، وإثبات سُخف وجهل مَنْ يتعلق بمثل هذه الأقوال، ولأهمية المقارنة؛ نورد كلام مسيلمة الكذاب كما أثبته الباقلاني: "يَا ضفدع بنت ضفدعين، نُقِّي فكم تنقين، لَا الماء تغيرين، وَلَا الشَّارِب تمنعين"[2]، ثم يتبع ذلك "والزارعات زرعًا، فالحاصدات حصدًا، والطاحنات طحنًا"[3]، ومثل ذلك كثير مما حُفظ من كلام مسيلمة الكذاب، ثم يردف ذلك كله بشعر ركيك وسخيف:

"وقرأ مُعْلنا ليصدع قلبِي والهوى يصدع الْفُؤَاد السقيما
أَرَأَيْت الَّذِي يكذب بِالدّينِ فَذَاك الَّذِي يدع اليتيما"[4]

وهذه النصوص التي جمعها الباقلاني، يُستنتج منها أن العرب في زمان النبي ﷺ لم تكن تعتدُّ بمثل هذه التُّرَّهات، وأن مسيلمة الكذاب نفسه لم يتحدَّ بها فصحاء العرب في زمانه، وما من أحد له حظٌّ في البلاغة يقرأ مثل هذا الكلام إلا ويدرك الفارق بينه وبين بيان القرآن الناصع في نظمه، وكثرة معانيه، واختصار عبارته، ودقة ألفاظه في الدلالة على المعاني، وتلك مفاصل نظريته في الإعجاز البياني، وكلها لم تجد لها مقابلًا في كلام مسيلمة الكذاب.

---

[1] المصدر نفسه.
[2] المصدر نفسه، ص 128.
[3] المصدر نفسه.
[4] المصدر نفسه.

وفي الرد على سؤال مَن قال من أهل الملل: "من أَيْن يُعلمُ أَن النَّبِي ﷺ تحدَّى الْعَرَب أَن تَأتي بِمثلِهِ وطالبهم بذلك"[1]، فيجيبهم الباقلاني بأن ذلك يُعلم من جهتين؛ إحداهما الاضطرار، والأخرى النص؛ أي الآيات الواردة في القرآن، والتي يتحدى بها النبي ﷺ أن يأتوا بمثل القرآن أو بسورة من مثله.[2]

ثم يقلب الباقلاني السُّؤَال على "الْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس المدعين لنبوة زرادشت" في شأن تحدي موسى وعيسى وزرادشت لأقوامهم، بمثل ما جاء في صورة لا مرية فيها في القرآن الكريم، ولما كان أمر التحدي ليس واردًا عندهم، فأيُّما قول أتوا به في الحجاج؛ فهو قولنا عليهم.[3]

وفي إبطال دعوى معارضة القرآن، يرد الباقلاني على من اتخذ ذلك مذهبًا له، بأن يأتي بنصوص حتى يبين له الباقلاني كيف أنها قصرت عن علو شأن نظم القرآن وفصاحته، ثم ينتقل الباقلاني لمن ادَّعى من أن الله –عز وجل– قد أعجز الفصحاء في زمن النبي ﷺ من أن يأتوا بمثل القرآن ولكنه، يسر لهم بعد موته، فينبّهنا الباقلاني إن كان ذلك كذلك، فتلك آية عظيمة للنبي ﷺ إذ أن الله –عز وجل– خرق العادة له، ويأتي بمثال: "كَمَا أَن نَبيًّا لَو تحدَّى قومه بتحريك أَيْديهم؛ فمنعوا الْقُدْرَة على ذَلِك، ثمَّ أقدروا عَلَيْهِ ثَانِيَة؛ لَكَانَ خرق الْعَادة بإيجاد الْقُدْرَة على ذَلِك، وإعدامها على خلاف المتعالم المألوف"[4].

بعد إثبات إعجاز القرآن البياني، وامتناع فصحاء العرب عن معارضته؛ يبين لنا الباقلاني وجهَين آخرَين للإعجاز؛ أحدهما: يتعلق بما "انطوى عَلَيْهِ من أَخْبَار الغيوب الَّتِي يعلم كل عَاقل عجزَ الْخلق عَن مَعْرفَتهَا"، ويأتي بأمثلة كثيرة من القرآن الكريم، وكيف أنها تحققت على الوجه الذي ذكره القرآن بعد حين، أو في مستقبل الرسالة. والثاني: "مَا عَلَيْهِ الْقُرْآن من قصَص الْأَوَّلين

---

[1] المصدر نفسه، ص 128.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، ص 129.

[4] المصدر نفسه.

وسير الماضين وَأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمين"[1]، ولما لم يكن النبي ﷺ قد عُرف عنه ملازمته لأهل الملل، ولا دراسته الكتب، ولا مجالسته أهل السير والأخذ عنهم، ولا لقاء من لم تلقه قريش. هذا، إضافة إلى أن قريشا كانت تعرف دأبه في حله وترحاله قبل الرسالة، مما يدل على أن ما جاء به لم يكتسب وإنما كان وحيا يوحى إليه من الله سبحانه وتعالى.[2]

مما سبق يتضح لنا جلياً أن نظريته في الإعجاز القرآني تنطوي على شقين أساسيين؛ أحدهما: قائم على حجاجه بإثبات صحة نسبة القرآن الكريم إلى النبي ﷺ على وجه الاضطرار العقلي، وثانيهما: هو النظر في نظم القرآن الكريم وتحديه لفصحاء العرب في زمان النبي ﷺ أن يأتوا بعشر سور مفتريات من مثله أو بسورة من مثله، ولما تأكد عجز أهل الفصاحة والذين كانوا يحتفلون أيما احتفال بلغتهم لم يجاريهم في ذلك أي أمة من الأمم في تاريخ البشرية، فأسواق العرب الاثنا عشر في جاهليتهم كانت أسواقاً للاتجار ولفحص الشعر والبلاغة والأداء اللغوي، وكانت تنتهي بسوق عكاظ في موسم الحج، الإنجاز الحضاري الذي برعت فيه أمة العرب قبل الإسلام، كان قائما على الاحتفال بلغتهم، ولم يكن مصادفة أن تعلق تلك القصائد الطوال الرائعة داخل الكعبة[3]، وكل ذلك يدل على قيمة الاعجاز البياني والذي لخصه الباقلاني في نظم القرآن، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ الموجزة. بالإضافة إلى ما أخبر به القرآن من غيوب تحقَّق بعضها في زمان النبي ﷺ، وما ذكره من قصص الأولين مما لم يكن بمقدور النبي ﷺ معرفته من قبل دون وحي من الله تعالى.

ثالثاً: إثبات نسخ الشرائع من جهتي النقل والعقل

بعد أن ناقش الباقلاني مسألة إثبات أصل النبوة عن طريق المعجزات، وصحة معجزات محمد ﷺ، وبخاصة معجزة القرآن الكريم، التي أقام عليها الباقلاني نظريته في الإعجاز؛

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، ص 129-130.

[3] سعيد الأفغاني، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1974)، ص 231- 277.

ينتقل إلى مناقشة اليهود في مسألة تترتب على صحة نبوة محمد ﷺ، وهي اعتراض اليهود على مسألة نسخ الشرائع، زعما أن نفي نسخ شريعة موسى يؤدي إلى إبطال نبوة محمد ﷺ، أو على الأقل نفي أن تكون ملزمة لليهود، وكذلك مناقشة مسألة مرتبطة بها، وهي كون النسخ يقتضي البداء، أو تغيُّر علم الله تعالى.

ففي مسألة نسخ شريعة موسى عليه السلام، نجد أن الباقلاني يستقرئ مواقف فِرَق اليهود في المسألة، ويرى أن فِرَق اليهود ذهبت إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهبت إليه فرقة الشمعنية والعنانية، فالشمعنية ترى بأن ذلك "جَائِز من طَرِيق الْعقل، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا منعُوا نسخ شريعتهم على يَد نَبِي بعد نَبِيّهم من جِهَة تَوْقِيف الله جلّ اسْمه فِي التَّوْرَاة"[1]، وقد جاء ذلك على لسان موسى عليه السلام –كما يزعمون– بأن شريعته لا تنسخ ولا يبدلها نبي بعده، بينما ذهبت العنانية إلى "أن نسخ الشَّرَائِع محَال من جِهَة الْعقل، وَأَن السّمع أَيْضا قد ورد بتأكيد مَا فِي الْعقل من ذَلِك"[2].

أما الاتجاه الثاني: فهو مذهب السامرية، الذين أثبتوا يوشع بن نون من بعد موسى وهارون عليهما السلام، وأنكروا من بعدهم من الأنبياء، فمن ثَمَّ لا نسخ لشريعة موسى بانقضاء النبوة.

أما الاتجاه الثالث: فهو ما ذهبت إليه العيسوية، أتباع أبي عيسى الأصبهاني، فقد أثبتوا النبوات قاطبة، وزادوا عليها نبوتي عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، غير أنها تقول بأن نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام "أرسلا إِلَى قومهما، وَلم يرسلا بتبديل شَرِيعَة مُوسَى".[3]

ثم ينتقل الباقلاني إلى مسألة لصيقة بنسخ الشرائع، وهي البداء، فقد "أَجْمعُوا إِلَّا فريقا مِنْهُم على أَن نسخ الشَّيْء قبل امتثاله، وَوقت فعله بداءٌ، وَدلَالَة على الْجَهْل إِلَّا فريقا

---

[1] الباقلاني، **التمهيد**، ص 131.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

مِنْهُم، فَإِنَّهُم أَجَازُوا نسخ الْعِبَادَة بِمَا هُوَ أغْلظ مِنْهَا وأشق على سَبِيل الْعقُوبَة للمكلف"[1]، وتلك هي مجمل أقوالهم في نسخ الشرائع على الاطلاق، أو نسخ شريعة موسى عليه السلام، وذلك مرتبط بإثبات النبوات من بعده وعدمها، وله صلة بعلم الله تعالى، إذ أن النسخ حسب زعمهم له صلة بتبدل العلم وتغيره.

1. رد نفي النسخ من جهة النقل:

ثم يأتي الباقلاني بتفصيل حجتهم فيما يخص نفي النسخ من جهة النقل، بقوله: "يُقَال لمن زعم ذَلِك مِنْهُم مَا الْخَبَر الْمُوجب لمنع نسخ شَرِيعَة مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام"،[2] ويفصل رده عليهم في هذا الموضوع، ويبدأ برده على قولهم إن موسى عليه السلام قال: "هَذِه الشَّرِيعَة مُؤَبّدَة عَلَيْكُم ولازمة لكم مَا بلغت السَّمَاوَات لَا نسخ لَهَا وَلَا تَبْدِيل وَنَحْو هَذَا من اللَّفْظ وَأَنه أَمر بتكذيب كل من دعا إِلَى نسخ شَرِيعَته وتبديلها".[3] بأنه لو صح هذا القول فإنه لم ينف مجيء نبي من بعد موسى يؤذن له بنسخ شريعة موسى عليه السلام، "إِن ظَهرت الْأَعْلَام على يَد من يَدْعُو إِلَى نسخهَا وتبديلها"[4].

ثم يستطرد الباقلاني في شرح ذلك قائلًا: إنه "قد قيد فِي الْعقل وجوب تَصْدِيق من ظَهرت الْأَعْلَام على يَده والمصير إِلَى حكم قَوْله وَسُقُوط الْعَمَل بِمَا أخبر بنسخه وإزالته كَمَا أَنه قد قيد فِي عقولنا وجوب سُقُوط فرض الْعَمَل بالشريعة مَعَ الْمَوْت والعدم وَالْعجز عَنْكُمْ فَوَجَبَ أَن يكون معنى قَوْله الشَّرِيعَة لَازِمَة لكم مَا دَامَت السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَمَا كُنْتُم أَحيَاء موجودين وَمَا لم تَمُوتُوا أَو تَعْدَمُوا أَو تعجزوا وَإِن لم يكن ذَلِك فِي سِيَاق اللَّفْظ لأجل أَنه مُقَيّد فِي الْعقل".[5]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، ص 140.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه، ص 140.

[5] المصدر نفسه، ص 140-141.

ثم في ردِّه على فهمهم التأبيد والعموم لما نقل عن موسى عليه السلام بنفي النسخ، واحتجاجهم بأن ذلك منقول بالتواتر المفيد للاضطرار، فإن الباقلاني يحتج عليهم بنفي حصول التواتر عما نقل من فهم لمعنى نص التأبيد في شأن نسخ شريعة موسى عليه السلام، بحجة "وجوب الْعلم بِكُل أَمر تَوَاتر الْخَبَر عَنهُ واستوى فِيهِ طرفا الْخَبَر ووسطه وَفِي رجوعنا إِلَى أَنْفُسنَا ووجودنا إِيَّاهَا غير عَالِمَة بذلك فِي جملَة وَلَا فِي تَفْصِيل فضلا عَن أَن تكون مضطرة دَلِيل على كذبهمْ فِي هَذِه الدَّعْوَى".[1]

ويرد الباقلاني على حجتهم بأن ذلك ثابت بالتواتر المفيد للاضطرار، بأن هذه الدعوى يخالفها عدم ثبوت فهمهم بالتواتر عند المسلمين وغيرهم، فإن أصروا على ذلك، فإنهم سيصيرون إلى إبطال التواتر، ومن ثم ترك دينهم لأنه قد ثبت عن طريق التواتر كما يدعون.[2]

وينتقل الباقلاني من التشكيك في فهمهم لتأبيد النسخ، إلى التشكيك في ورود النص عن موسى عليه السلام بتأبيد النسخ، إذ يقول: "لِأَن الْعلم بمراده بالْقَوْل هُوَ فرع للْعلم بِوُجُود القَوْل وَنحن فَلَا نعلم أَنه قَالَ هَذَا القَوْل جملَة فَكيف يدعى علينا الْعلم بمراده ضَرُورَة".[3]

ولا بد من القول إن الباقلاني لم يذكر مصدر نص التأبيد في التوراة –الذي شكَّك في وجوده–، ولكن بمراجعة نصوص التوراة لم تصحَّ نسبة هذا النص لأي من أسفار موسى الخمسة، وهو ما أكَّده الأب مكارثي في هامش تحقيقه لكتاب "التمهيد"، بقوله: "لا يوجد نص هذا القول في أي من أسفار العهد العتيق".[4]

وأما النص الثاني الذي يذكر الباقلاني أن مصدره في ذلك هو "أكثر اليهود ممن

---

[1] المصدر نفسه، ص 141.

[2] المصدر نفسه، ص 142.

[3] المصدر نفسه.

[4] الباقلاني، **التمهيد**، تحقيق الأب مكارثي اليسوعي، (بيروت: المكتبة الشرقية، 1957)، ص 176، الهامش رقم 9.

يعتمد عليه في المناظرة والمدافعة"[1]، فإنه يتعلق بأمر الطاعة ولا شأن له بموضوع النسخ، وعبارة هذا النص –حسبما نقل الباقلاني– هي: "قَالَ إِن أطعتموني فِيمَا أَمرتكُم بِهِ ونهيتكم عَنهُ؛ ثَبت ملككم كَمَا ثبتَتْ السَّمَاوَات وَالْأَرْض"[2]، ومعنى هذا النص وروحه مبثوثة في أسفار كثيرة من التوراة وغيرها من كتب العهد القديم، وقد ذكر الأب مكارثي في هامش تحقيقه لكتاب "التمهيد" ورود معنى النص في سفر الخروج، وسفر الأحبار (اللاويين)، وسفر تثنية الاشتراع (التثنية).[3]

ثم يختتم الباقلاني هذا النقاش بقوله: "وَلَا شَيْء من هَذِه الْأَلْفَاظ، وكل مَا يَدَّعُونَهُ من هَذَا أباطيل ومقابلات لِلنَّصَارَى وَالْمُسْلِمين، واستعارة لكلامهم وَأَلْفَاظهمْ"[4]، وفي ذلك أثبت الباقلاني عدم ورود لفظ النسخ في التوراة وبقية كتب اليهود، ومن ثمّ لا دليل لهم يُعتدُّ به في جهة النقل، ويؤكد الباقلاني هذا المعنى في ختام نقاشه لهم قائلًا: "فَلَا معنى لدعوى هَذِه الْأَلْفَاظ الَّتِي لَا أصل لَهَا على مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام".[5]

بالإضافة إلى تأكيد الباقلاني على عدم وجود نص يؤكد تأبيد شريعة موسى عليه السلام، فإنه يشكك في صحة الترجمة لنص موسى عليه السلام في العبرانية، وتحداهم بأن يأتوا بالنص بالعبرانية، بقوله: "من ادّعى ذَلِك طُولِبَ بِأَن يذكر لفظ مُوسَى بالعبرانية وحروف لَفظه"[6]، وذلك لعرضه على أهل اللغة العبرانية ليجدوا فيه اختلافًا كبيرًا، بقوله: "لنعرضه على أهل لغته فَإِنَّك تَجِد فِيهِ من الْخلاف بَينهم أمرا عَظِيما"[7]،

---

[1] المصدر نفسه، ص 142.

[2] المصدر نفسه.

[3] الباقلاني، التمهيد، تحقيق الأب مكارثي اليسوعي، ص 180، الهامش رقم 16. وقد رجع الباحثان إلى نصوص العهد القديم التي تحمل معنى هذا النص، ووجدها في الأسفار التي ذكرها الأب مكارثي، إضافة إلى أسفار المزامير، وأشعيا وغيرها. انظر: الكتاب المقدس–العهد القديم. https://st-takla.org/ تم استرجاعها يوم 12/6/ 2024.

[4] المصدر نفسه، ص 143.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

مما يفهم منه ضمنا أنه جاء بنص التأبيد، وعرضه على أهل العبرانية، فوجد اختلافًا كبيرًا بينهم في تفسير اللفظ وترجمته.

وينبه الباقلاني في حالة أن تمَّ قلب السؤال على المسلمين عن دليلهم في أن محمدًا ﷺ لا يأتي بعده مَنْ ينسخ شريعته، فيرد الباقلاني بأن ذلك ثابت بالتواتر، في نص الحديث الشريف (لا نبي بعدي)، المؤيد بنص القرآن (وخاتم النبيين).[1]

2. رد نفي النسخ من جهة العقل:

وتحت هذا البند يورد الباقلاني حجتهم العقلية في نفي النسخ عن شريعة موسى عليه السلام، والتي مفادها "أَن أمره بالشَّيْء يَقْتَضِي كَونه مصلحَة وَالنَّهْي عَنهُ يَقْتَضِي كَونه مفْسدَة فَإِذا نَهَانَا عَمَّا أمرنَا بِهِ وَجب أَن يكون سَفِيها إِمَّا فِي أمره بِالْفَسَادِ أَو فِي نَهْيه عَن الصّلاح؛ لِأَن مَا نهى عَنهُ بعد أمره بِهِ لَا بُد أَن يكون صلاحًا أَو فَسَادًا، فَلَمَّا لم يكن أَن يكون الْبَارِي سُبْحَانَهُ سَفِيهًا غير حَكِيم؛ لم يجز نَهْيه عَمَّا كَانَ أَمر بِهِ"[2]، ومقتضى هذا القول أن الأمر بالصلاح والنهي عن الفساد حكمة، وعكسه سَفَهٌ، والباري –عز وجل– حكيم غير سفيه، ولذا بطل القول بنسخ شريعة موسى عليه السلام، لأن الأمر فيه صلاح لأهلها والنهي منع لوقوع الفساد بين أهلها.

ويرد الباقلاني على ذلك مشيرًا إلى أهمية وقت ورود الأمر والنهي ومحلهما، بقوله: "النَّهْي عَن غير الشَّيْء فِي غير وقته لَا يكون نهيا عَنهُ فِي وقته"[3]، ثم يأتي الباقلاني بأمثلة مهمة تبين حجته في رده على القائلين بنفي نسخ شريعة موسى عليه السلام من جهة العقل، بقوله: "أَلا ترى أَن الْأكل وَالشرب والعلاج بالكي طَاعَة حسن صَوَاب مصلحَة عِنْد الْعَطش والجوع وحدوث الْأَمْرَاض الْمُقْتَضِيَة للعلاج، وَفعل ذَلِك

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، ص 144.

[3] المصدر نفسه.

أجمع عِنْد الشِّبَع والري وَالصِّحَّة والغنى عَن التَّدَاوِي قَبِيح وسفه ومعصية لله عز وَجل. فَلَيْسَ يمْتَنع عِنْد جَمِيع الْعُقَلَاء أَن تكون هَذِه الْعِبَادَات السمعية نَحْو الصَّوْم وَالصَّلَاة والتوجه إِلَى بَيت الْمُقَدّس وَترك الْعَمَل فِي السبت مصلحَةً فِي وَقت، مفْسدَةً فِي وَقت، طَاعَةً وصوابا فِي وَقت، وَمثلهَا مَعْصِيّةً وسفهاً فِي وَقت آخر. وَإِذا كَانَ ذَلِك كَذَلِك بَطل جَمِيع مَا يتعلقون بِهِ من هَذِه الْأُمُور"[1].

ثم يستطرد الباقلاني في رده على قولهم: "الدَّلِيل على منع النّسخ من جِهَة الْعقل أَن الْأَمر بالشَّيْء يدل على أَنه مُرَاد لِلْأَمْرِ وَالنَّهْي عَنهُ يدل على كَرَاهَته ومحال أَن يكون المرَاد كَونه لله سُبْحَانَهُ مَكْرُوها مَعَ كَونه لَهُ مرَادا"[2]، فيجيبهم قائلًا: "أجِيبُوا بِمثل مَا تقدم لِأَن المُرَاد فِي وَقت هُوَ غير مثله الَّذِي يكره فِي وَقت آخر كَمَا أَن المُرَاد من الْأَكل مَعَ لَهب الْجُوع غير الْمَكْرُوه مِنْهُ مَعَ البطنة والامتلاء والشبع التَّام، وَلَا جَوَاب عَن ذَلِك"[3].

ثم يرد الباقلاني على احتاجاهم بالبداء، وأن النسخ موجب للبداء في علم الله من جهة العقل؛ لأن "الْأَمر بالشَّيْء يَقْتَضِي كَونه مصلحَة واعتقاد الْأَمر بِهِ كَونه كَذَلِك، وَالنَّهْي عَنهُ بعد الْأَمر بِهِ يدل على أَنه قد بدا للْآمِر وانكشف لَهُ أَن مَا كَانَ أَمر بِهِ مفْسدَة لَيْسَ بمصلحة على مَا توهمه وَذَلِكَ مُنْتَفٍ عَن الله -جلّ ذكره-"[4]، وفي الجواب عن ذلك، يكرر الباقلاني ردَّه السابق عليهم قائلًا: "إِنَّمَا نهى لما نسخ شَرِيعَة مُوسَى عَن مثل مَا كَانَ أَمر بِهِ وَأَن يفعل ذَلِك فِي وَقت غير وَقت ذَلِك الْمَفْعُول الأول وَالنَّهْي عَن مثل الشَّيْء فِي وقته لَيْسَ بنهي عَنهُ كَمَا أَن النَّهْي عَن الْعَمَل فِي السبت لَيْسَ بنهي عَن الْعَمَل فِي الْجُمُعَة والأحد وَالْأَمر بِالْعَمَلِ فِي الْجُمُعَة لَيْسَ بِأَمْر بِالْعَمَلِ فِي السبت".[5]

---

[1] المصدر نفسه، ص 145.

[2] المصدر نفسه، ص 145-146.

[3] المصدر نفسه. ص 146.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

صفوة القول في رد الباقلاني على نفي اليهود النسخ عقلًا، أن ما ذهبوا إليه لا يقوم على حجة متينة، ذلك أن النسخ هو تبدل للشرائع وليس للعقائد التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام، وهذه الشرائع الأمر بها والنهي عنها مرتبطان بالزمن والمحل، فإذا تغير أحدهما أو كلاهما؛ فلا تناقض بالنهي عنها بعد الأمر بها، أو الأمر بها بعد النهي عنها. والقول بالبداء مترتب على القول السابق الذي لم يراع الزمن والمحل في الحكم أمرًا ونهيًا، ولهذا فإن تغير الزمن أو المحل أو كليهما يؤدي على تغير الحكم، فلا يكون هناك بداء، ولا يصح البداء في حق الله تعالى العليم الحكيم.

رابعا: الفرق اليهودية في السياق الحضاري الإسلامي

لاحظنا عند رد الباقلاني على آراء اليهود في النبوة وفي النسخ، أن اليهود لم يكونوا على موقف واحد، بل لهم مواقف متعددة، حسب كل فرقة، وقد ذكر الباقلاني هذه الفِرَق عند مناقشة الآراء المختلفة.

وإن الدارس لكتاب التمهيد ومناقشات الباقلاني لآراء هذه الفرق، يلاحظ أن هناك فِرَقًا يهوديةً كانت موجودة في زمنه ضمن الفضاء الحضاري الإسلامي، ولها مواقف علمية ضمن الجدل الديني الذي دار بين مختلف الفرق والملل التي احتواها الاجتماع العربي الإسلامي عبر تاريخه، وهذه الفرق الأربعة هي الشمعنية والعنانية والسامرية والعيسوية[1]، وتبدو أن فرقة العيسوية قد نشأت بسبب تأثير علم الكلام الإسلامي على مجال الفرق في اليهودية، وأنها قد قبلت بنبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، وأنهما "نبيَّان صادقان، وأنهما أُرسلا إِلَى قومهما، وَلم يرسلا بتبديل شَرِيعَة مُوسَى"[2]، وهذا موقف متقدم مما عليه بقية الفرق الأخرى في شأن الاعتراف بنبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، مع تكييفهما في إطار مبدأ النبوات الحصرية ومنع نسخ شريعة موسى عليه السلام.

---

[1] المصدر نفسه، ص 131.

[2] المصدر نفسه

ثم يبين لنا الباقلاني الاختلافات الداخلية بين فرقتي الشمعنية والعنانية بأن كليهما اتفقا على عدم جواز نسخ شريعة موسى عليه السلام من جهة النقل، ووقع الخلاف بينهما في أمر جواز نسخ شريعة موسى من جهة العقل، حيث إن الشمعنية قد جوزت وقوع النسخ من جهة العقل، ومنعته العنانية.[1]

وذكر الباقلاني أن كل فرق اليهود قد اتفقوا على نفي النسخ بحجة أن القبول به قول بالبداء، إلا فرقة واحدة، لكنه لم يعيّنْها على سبيل التحديد، وقال: إنها ذهبت إلى جواز "نسخ الْعِبَادَة بِمَا هُوَ أغْلظ مِنْهَا وأشق على سَبِيل الْعقُوبَة للمكلف"[2]، ثم يفصّل القول في شأن السامرية –التي اتخذت موقفًا مغايرًا لبقية الفرق اليهودية– بشأن قبول النبوات، إذ أنهم حصروا النبوات في نبوة "مُوسَى وَهَارُون ويوشع بن نون"[3]، وأنكروا نبوة غيرهم من رسل بني إسرائيل.

ما يمكن ملاحظته هو أن الفرق اليهودية التي كانت مشهورة بين اليهود قبل الإسلام، هي الفرق الخمسة المعروفة، التي هي الفريسيون والصدوقيون والأسينيون والغيوريون والسامريون. وفي إطار الفضاء الإسلامي، بسبب الصراع الذي دار بين الفريسيين والصدوقيين؛ نشأت فرق جديدة، سماها الباقلاني بالعنانية نسبة على عنان بن داود، والعيسوية نسبة إلى أبي عيسى الاصبهاني، والشمعنية نسبة إلى شمعي بن شطّاح، وهو من الفريسيين.

ويبدو واضحًا أن العنانية والعيسوية لم تنشأ مباشرة من الفريسيين أو الصدوقيين، بل تأثرت بالفضاء الإسلامي، وببعض أفكار الصدوقيين التي ظهرت في إطار الحضارة الإسلامية.

وصفوة القول، إن اليهودية لم تَبْقَ على حالها جامدةً على ما كانت عليه في أمر العقائد الإيمانية بشأن الرسل عليهم السلام، وصفات الله –عز وجل–، وإنما تأثرت بالعقائد

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

الإيمانية، والأحكام التشريعية التي جاء بها الإسلام، فوجدت اليهودية نفسها في مواجهة هذا المدى المتعدد الوجه، وخاصة في مسألة النبوة، وما يترتب عليها من القول بالنسخ من عدمه، والموقف من ذلك عقلًا ونقلًا. إضافة إلى تأثر علماء اليهود بالجدل الكلامي الذي وقع في الفضاء الإسلامي بين المعتزلة والأشاعرة والشيعة، مما جعلها تنضوي في ردود ومناقشات أدت إلى نشأة فرق جديدة داخل اليهودية بين اليهود الذين يعيشون في السياق الإسلامي، وتتسمى بأسماء قادة هذه الفرق وأعلامها الذين تربوا في ظل الحضارة الإسلامية.

خاتمة

إن الباقلاني في دَرْسِه لليهودية، يركّز على مسألتي إثبات نبوة محمد ﷺ، ونسخ الشرائع، وما يترتب عليهما. أما فيما يتعلق بإثبات النبوة؛ فإنه أسَّسَها على نقاش منكري النبوات عمومًا، الذين ينكرون أصل النبوة مثل البراهمة وغيرهم، ثم تخصيص نبوة محمد ﷺ بالإثبات.

وأما مسألة نسخ الشرائع، فإن الباقلاني يناقشها من وجهين؛ فبالنسبة لمنكري نسخ الشرائع من اليهود، فإنه يناقشهم في إثبات النسخ، وأما الذين لا ينكرون وجود شريعة محمد ﷺ وتخصصيها بالعرب فقط، فإن الباقلاني يناقشهم في مسألة عموم رسالة محمد ﷺ.

وفي مسألة إثبات أصل النبوة بالمعجزات، يبدأ الباقلاني أولاً بإثبات النبوة في وجه منكريها من البراهمة وغيرهم، وينتقل إلى إثبات المعجزات بعدِّها الطريق الذي تصح به نبوة محمد ﷺ. وقد قسم المعجزات إلى قسمين؛ القرآن والمعجزات الحسية؛ فالقرآن تصح نسبته تاريخيًّا إلى رسول الله ﷺ اضطرارًا، وأما المعجزات الحسية؛ فإنها تثبت بالنظر والاستدلال. ويُلحق بها الباقلاني مسألة بيان وجه دلالة القرآن على صدق النبي ﷺ، حيث يرى أن دلالة القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ تقوم على وجهين؛ أحدهما نظم القرآن، والثاني ما في آيات القرآن من إخبار بالغيب.

وهنا يوظف الباقلاني نظريته في الإعجاز القرآني القائمة على شقَّين أساسيَّين؛

أحدهما: حجاجه بإثبات صحة نسبة القرآن الكريم إلى النبي ﷺ على وجه الاضطرار العقلي، وثانيهما: هو النظر في نظم القرآن الذي خَصَّه الباقلاني في أنه الإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ الموجزة.

بعدها انتقل الباقلاني إلى نقض قول اليهود باستحالة النسخ نقلًا وعقلًا، فبالنسبة لنقض سند النقل عندهم؛ فإن الباقلاني يشكك في فهمهم للتواتر ولتأبيد النسخ، ثم نفي مستندهم النصي الذي لم يثبت في أي نص لديهم. كما ينقض ما ذهبوا إليه في نفي النسخ عقلًا، بأن ما ذهبوا إليه لا يقوم على حجة متينة، ذلك أن النسخ هو تبدل للشرائع، وليس للعقائد التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام، وهذه الشرائع الأمر بها والنهي عنها مرتبطان بالزمن والمحل، فإذا تغير أحدهما أو كلاهما، فلا تناقض، وهذا من جهته ينفي القول بالبداء؛ لأنه قول لم يراع الزمن والمحل في الحكم أمرًا ونهيًا.

وقد لاحظنا عند مناقشة الباقلاني للفرق اليهودية أن هناك فِرَقًا يهودية نشأت في الفضاء الحضاري الإسلامي، تزعمتها شخصيات يهودية نشأت وبرزت في ظل الحضارة الإسلامية وثقافتها، وعكست هذه الفرق في مسائلها الجدل الكلامي الذي كان سائدًا بين المتكلمين المسلمين وبين غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، ولذلك كان مدار اشتغال هذه الفرق موضوعات النسخ، والتواتر، والآحاد، والموقف من شرائع الأنبياء، والعقل، والنقل وغيرها. وهذه كلها قضايا اشتغل عليها علم الكلام الإسلامي بامتياز.

المراجع:

References:

ʿAbd Allāh, Ādam ʿAbd al-Jabbār, and Walshād Shayda Ibrāhīm, "Qaḍiyyat Naskh al-Sharāʾiʿ fī al-Adyān al-Samāwiyyah al-Thalāthah: al-Islām, al-Yahūdiyyah, al-Naṣrāniyyah", *Dirāsāt Islāmiyyah Muʿāṣirah*, no. 36 (June 2023), pp. 56–80.

Adang, Camilla, *Muslim Writers on Judaism and the Hebrew Bible: From Ibn Rabban to Ibn Hazm*, (Leiden, New York, Cologne: E.J. Brill, 1996).

Al-Afghānī, Saʿīd, *Aswāq al-ʿArab fī al-Jāhiliyyah wa-al-Islām*, 3rd edition, (Damascus: Dār al-Fikr, 1974).

Al-Bāqillānī, Abū Bakr, *al-Tamhīd*, ed. Maḥmūd Muḥammad al-Khuḍayrī and ʿAbd al-Hādī Abū Rīdah, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1947).

Al-Bāqillānī, *al-Tamhīd*, ed. al-Ab Mākārthī al-Yasūʿī, (Beirut: al-Maktabah al-Sharqiyyah,

1957).

Al-Kitāb al-Muqaddas – al-ʿAhd al-Qadīm, accessed December 6, 2024, https://st-takla.org/.

al-Mullā, ʿAbd Allāh Ṣabāḥ, "al-Naskh fī al-Qurʾān al-Karīm wa-Radd al-Shubuhāt ʿalayh: Dirāsah Taḥlīliyyah", *Jurnal al-Turāth*, vol. 3, no. 1 (2018), pp. 167–188.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Risālah*, ed. and annotated by Aḥmad Muḥammad Shākir, 1st edition, (Cairo: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1938).

Al-Ṭaḥḥān, Maḥmūd, *Taysīr Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*, 10th edition, (Beirut: Maktabat al-Maʿārif li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2004).

Ibrāhīm, Ḥamādah Muḥammad Muḥammad, "Mushkilat al-Naskh bayna Mutakallimī al-Yahūdiyyah wa-al-Islām: al-Qirqīsānī wa-al-Bāqillānī Namūdhajan", *Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah*, Kulliyyat Dār al-ʿUlūm, Jāmiʿat al-Minyā, vol. 39, no. 7 (30 June 2019), pp. 3592–3593.

Lewis, Bernard, *The Jews of Islam*, (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984).

Uysal, Ekrem, "Bâkıllânî'nin Nübüvveti Ispat Noktasında Berâhime'nin Eleştirilerine Verdiği Cevaplar", *Anemon Muş Alparslan Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi*, vol. 9 (İDEKTA), pp. 63–70. https://doi.org/10.18506/anemon.906741

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia